فقالت طائفة قد كان شرط ردهن في لفظ الهدنة لفظا صريحا فنسخ ا تعالى ردهن من العقد ومنع منه وأبقاها في الرجال على ما كان وقالت طائفة لم يشرط ردهن في العقد صريحا وإنما أطلق العقد وكان ظاهر العموم اشتماله مع الرجال فبين ا D خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لأمرين .

أحدهما أنهن ذوات فروج تحرمن عليهم .

والثاني أنهن أرق قلوبا وأسرع تقلبا منهم فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم وقال القاضي أبو يعلى وإنما لم يرد النساء عليهم لأن النسخ جائز بعد التمكين من الفعل وإن لم يقع الفعل .

قال المفسرون والمراد بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا رسول ا صلى ا عليه وسلم لأنه هو الذي تولى امتحانهن ويراد به سائر المؤمنين عند غيبته صلى ا عليه وسلم قال ابن زيد وإنما أمرنا بامتحانهن لأن المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قال لألحقن بمحمد وفيما كان يمتحنهن به ثلاثة أقوال